ورقة اخبار

الى الاشخاص المذكورين ادناه والمجهولي مكان الاقامة

حسني محمود حميدى
جميل عبدالله
رجب مبروك حسونه
شريف علي عبد القادر
محمد يوسف محمد
سالم مخائيل قسيس
عبد الحفيظ محمود
حلمي الشوا
مصلح عبد الله
داود الصلاجي
رجب مبروك حسونه
حسين الهنيدى
صالح محمد التونه
رجب مبروك حسونه
وصفي ابو الهوى
رجب مبروك حسونه
سعدات شاكر الخطيب
حسين محمد حسين السجان
ابراهيم شموط
عبد الهادي رشيد
ياسر حشمه

خليل يوسف رستم واخرين
محمد اسماعيل فوده
مصلح سعيد مصلح
عطا موسى سليمان
سليمان الديب
سليمان مقبل
خليل القاعور
مصطفى خالد الشوا
عبد العزيز محمود
محمد تميم الخطيب
يوسف موسى عبيد
فتحي الحسني
سعيد محمد التونه
عبدالمجيد ابو احمد
عبد الحي الخطيب
ديب عبدالله
رجب مبروك حسونه
سالم احمد صافي
محمود حماده ابو حمد
محمد احمد عبد القادر احمد
ابراهيم شحاده الخوري

محمد حسن عبيده
مصلح محمود احمد
محمد رمانه
احمد عثمان المصري
جمعه محمد عبد الفتاح
محمد خليل ابو شمه
حسام الجمل
عبد القادر خليل سالم
حسن حسين راجحه
محمد احمد الزمر
سليم يوسف عبيد
حسين محمود مصطفي
اسعد خليل ابو خليفه
عبد الحفيظ محمود
محمد يوسف العمر
محمدعلي صايمه
محمد سعيد السجان
محمود عامر
محمد ابراهيم رشيد
عبد الهادي رشيد

تصحيح اخطاء

١ — ورد خطأ مطبعي تحت المادة التاسعة من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة (نظام رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥) المنشور في العدد (١٨٧٩) من الجريدة الرسمية أن الفئة الثالثة من علاوات الاختصاص هي ١٠ دنانير والصحيح انها ١٥ ديناراً .

٢ — وردت خطأ عبارة « تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي كما يلي » في مطلع المادة (١٢) من قانون الامن العام المعدل المؤقت رقم ٥٠ لسنة ٦٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٣) والصواب « تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي كما يلي ».

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٣ رجب سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٨٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ (١) آب ١٩٦٥ .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ — تؤمن مخصصات الوظائف المحدثة في كل فصل من وفورات الرواتب والاجور والعلاوات (المجموعة ١٠) في الفصل ذاته .

١٩٦٥/١٠/١٦

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات
ميناء طيران سكك
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات
برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
لصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبدالحميدشرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حدادين

الفصل : ٣/ ١ — مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٢	وزير	١٣٠ دينار	١٥	١٦	احداث مركز وزاري

الفصل : ٤/ ٣ — دائرة الجوازات العامة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٥	رئيس مراقبي جوازات	الخامسه	١	٢	احداث وظيفة
٨/ أ	ناسخة	العاشرة	—	١	احداث وظيفة

الفصل : ٦ — وزارة العدلية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٢٠	كاتب	السابعة	٥٢	٥٣	احداث وظيفة
٢٣	كاتب	العاشرة	٢٦	٢٧	احداث وظيفة

الفصل : ٧/أ — وزارة التربية والتعليم / الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤	مدير تعليم	الثانية	٨	٧	نقل وظيفة الى المادة (٤/أ)
٤/ أ	مستشار ثقافي	الثانية	—	١	نقل وظيفة من المادة (٤) مع تغيير الاسم
٧	مدير تعليم موجه تربوي	الرابعة	٤٤	٤٣	نقل وظيفة الى المادة (٨)
٨	ملحق ثقافي	الرابعة	٢	٣	نقل وظيفة من المادة (٧) مع تغيير الاسم
١١	موجه تربوي رئيس قسم	السادسة	٤١	٤٣	نقل وظيفتين من المادة (١٢) مع تغيير الاسم
١٢	ملحق ثقافي	السادسة	٢	—	

الفصل : — ٧/ب — وزارة التربية والتعليم/ التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٥ —	مدير ، معلم	السابعة	٨٣٧	٨٣٩	احداث وظيفتين
٧ —	معلم	التاسعة	٣٤٦٢	٣٤٦٣	احداث وظيفة

الوظائف غير المصنفة/بدون علاوة غلاء

١٦ —	خادم ، آذن	١٥ دينار	٥	٤٠	احداث ٣٥ وظيفة
١٦/أ —	خادم، آذن، حارس	١٤ دينار	—	٩	احداث ٩ وظائف
١٦/ب —	خادم، آذن، حارس	١٢ دينار	٩٩	١٠٣	احداث ٤ وظائف

المستخدمون برواتب مقطوعة وبعقود

٣٥ / ب	معلم	١٦ دينار	—	١	احداث وظيفة

الفصل : — ٧/ج — وزاره التربية والتعليم / معاهد المعلمين

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٣ —	مدير معهد معلمين معلم	الرابعة	٩	١٠	ترفيع وظيفة من المادة ٤
٤ —	مدير ، معلم	الخامسة	١١	١٠	

الفصل : — ٨/١/أ — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل/ الادارة والمراكز الاجتماعية

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٨ —	كاتب، ناسخ	التاسعة	٦	١١	احداث ٥ وظائف
٢٠ —	كاتب، ناسخ	العاشرة	٦	٧	احداث وظيفة

الفصل : — ٨/١/ب — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل / الرعاية الاجتماعية .

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤ —	مرشد اجتماعي	الخامسة	٦	٧	احداث وظيفة
٦ —	مرشد اجتماعي	السابعة	١٣	١٤	احداث وظيفة
١٦/أ	مدربة محققة	٢٨ ديناراً	—	١	احداث وظيفة
١٦/ب	محقق	٢٤ ديناراً	—	١	احداث وظيفة

الفصل : — ١١ / ٢ — دائرة الاحصاءات العامة .

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤ —	رئيس قسم	الخامسة	١	٢	احداث وظيفة
٧ —	مراقب احصاء	السادسة	٥	٦	احداث وظيفة
١٦ —	كاتب	التاسعة	٤	٥	احداث وظيفة
٢٨ —	كاتب	٢١ دينار	—	٢	احداث وظيفتين
٢٨/أ	كاتب	١٩ دينار	—	٢	احداث وظيفتين
٣٠/أ	كاتب	١٧ دينار	—	١	احداث وظيفة

الفصل : ١٢/أ — وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف/الادارة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤ —	رئيس قسم	الرابعة	١	٢	احداث وظيفة

الفصل /١٢/ب — وزارة المواصلات/البرق والبريد والهاتف /القسم الفني

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٦ —	مأمور فني	العاشرة	١٢٨	١٠٨	نقل (٢٠) وظيفة الى المادة (١١) بريد
٥٩ —	مهندس	٧٣ دينار	١	—	
٥٩/أ	مهندس	٨٣ دينار	—	١	نقل وظيفة من المادة (٥٩) مع تعديل الوضع

الفصل : ١٢ / ج — وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف / البريد

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١١ —	مأمور بريد	العاشرة	٥٩	٧٩	نقل (٢٠) وظيفة من المادة (١٦) فن

الفصل : ١٣/١/أ – وزارة الماليــة / الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
٢ –	مستشار حقوقي ومحامي الخزينة	اولى / ب	١	–	
٢ / أ	مستشار قانوني	اولى ب /	–	١	نقل وظيفة من المادة (٢) مع تغيير الاسم
٣ –	مساعد وكيل وزارة	الثانية	٢	–	
٣ / أ	مراقب نفقات	الثانية	–	١	نقل وظيفة من المادة (٣) مع تغيير الاسم
٣/ ب	مراقب واردات	الثانية	–	١	نقل وظيفة من المادة (٣) مع تغيير الاسم
٤ –	رئيس قسم	الثانية	١	–	
٤ / أ	مفتش عام	الثانية	–	١	نقل وظيفة من المادة (٤) مع تغيير الاسم
٥	رئيس قسم	الثالثة	٢	–	
٦ –	مفتش	الثالثة	١	٣	نقل وظيفتين من المادة (٥) مع تغيير الاسم
١٤ –	مساعد رئيس ديوان	السادسة	١	–	
١٤ / أ	كاتب	السادسة	–	١	نقل وظيفة من المادة (١٤) مع تغيير الاسم
١٥ –	محاسب	السابعة	٤١	٤٤	احداث (٣) وظائف لتعيين جامعيين من خارج الملاك
١٦ –	كاتب	الثامنة	٥٠	–	
١٦ / أ	كاتب، مدقق، منظم مستندات	الثامنة	–	٥٠	نقل ٥٠ وظيفة من المادة (١٦) مع تغيير الاسم
١٧ –	كاتب ، ناسخ	التاسعة	٤٦	–	
١٧ / أ	كاتب، مدقق، منظم مستندات	التاسعة	–	٤٤	نقل ٤٤ وظيفة من المادة (١٧) مع تغيير الاسم
١٧/ ب	ناسخة	التاسعة	–	٢	نقل وظيفتين من المادة (١٧)
١٩ –	كاتب ، ناسخ	العاشرة	٢٤	–	
١٩/ أ	كاتب ومدقق	العاشرة	–	٢٢	نقل ٢٢ وظيفة من المادة (١٩) مع تغيير الاسم
١٩/ ب	ناسخة	العاشرة	–	٢	نقل وظيفتين من المادة (١٩)
٣١ –	جنائني	١٦ دينار	١	–	
٣١/ أ	آذن	١٦ دينار	–	١	نقل وظيفة من المادة (٣١) مع تغيير الاسم

الفصل: ١٣/٢ – دائرة ضريبة الدخل

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
١٠	مأمور تقدير	السادسة	١٦	١٧	احداث وظيفة
١٥	كاتب	الثامنة	٩	١٠	احداث وظيفة
١٦	كاتب	التاسعة	١٩	٢٠	احداث وظيفة
١٧	كاتب	العاشره	٢٩	٣٠	احداث وظيفة

الفصل: ١٣/٣ – دائرة الموازنة العامة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلى ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
٢	مساعد مدير الموازنة	الرابعة	١	–	
٢/أ	رئيس منظمي الموازنة	الرابعة	–	٢	نقل وظيفة من المادة (٢) مع تغيير الاسم واحداث وظيفة .
المستخدمون برواتب مقطوعة وبعقود					
١١	منظم موازنة	٤٠ دينار	–	٢	احداث وظيفتين.

الفصل : ١٣/٤/ أ – دائرة الأراضي والمساحة / الأدارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
٣٧	كاتب وناسخ	الثامنة	٣	–	
٣٧/ أ	كاتب	الثامنة	–	٣	نقل (٣) وظائف من المادة (٣٧) مع تغيير الاسم
٣٩	كاتب وناسخ	التاسعة	٢	–	
٣٩/ أ	كاتب	التاسعة	–	٢	نقل وظيفتين من المادة (٣٩) مع تغيير الاسم
٤٣	كاتب وناسخ	العاشرة	٢	–	
٤٣/ أ	كاتب	العاشرة	–	٢	نقل وظيفتين من المادة (٤٣) مع تغيير الاسم
٤٧/ أ	ناسخ	العاشرة	–	٥	احداث (٥) وظائف

الفصل : ١٣٪٥٪أ ـ الجمارك / الأدارة

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦٪٦٥	
١٣	مأمور جمرك ومكوس	السابعة	٧	٧	احداث وظيفة
١٤	مأمور جمرك ومكوس وكاتب	الثامنة	٤	٥	احداث وظيفة
١٥	مأمور جمرك ومكوس وكاتب	التاسعة	٧	٨	احداث وظيفة
١٦	مأمور جمرك ومكوس وكاتب وناسخ	العاشرة	٤	٦	احداث وظيفتين

الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٣٠	محافظ	١٥ دينار	ـ	١	احداث وظيفة

الفصل : ١٤ ـ الخارجية

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١	سفير مرتبة اولى	١٣٠دينار	٩	١٠	احداث وظيفه
٣	سفير / وزير مفوض	اولى / أ	٧	٥	تنزيل وظيفتين الى المادة (٦)
٦	مستشار	الثالثة	٣	٥	

الفصل : ١٥ ـ وزارة الانشاء والتعمير

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٣	مدير مكتب	السادسة	٢	٣	احداث وظيفة
١٥	مراقب	السابعة	١	٢	احداث وظيفة
١٩	كاتب	الثامنة	ـ	١	احداث وظيفة
٢١	كاتب	التاسعة	٢	٣	احداث وظيفة
٢٢	كاتب / ناسخ	العاشرة	٤	٥	احداث وظيفة

الفصل : ١٦ / أ ـ وزارة الصحة / الادارة

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١ / أ	مساعد وكيل وزارة	اولى / أ	ـ	١	نقل وظيفةمن المادة (٢) مع تغيير الاسم
٢	مدير صحة	اولى / أ	٢	١	
٣ / أ	مدير دائرة الصيدلية	اولى /ب	ـ	١	نقل وظيفةمن المادة (٤) مع تغيير الاسم
٤	مدير صحة	اولى /ب	٥	٤	
٧	رئيس قسم شؤون الموظفين	الرابعة	١	ـ	
٧ / أ	رئيس قسم المحاسبة	الرابعة	ـ	١	نقل وظيفةمن المادة (٧) مع تغيير الاسم
١٩	كاتب	الثامنة	١	ـ	
١٩/أ	رئيس قسم شؤون الموظفين	الثامنة	ـ	١	نقل وظيفةمن المادة (١٩)مع تغيير الاسم

الفصل : ١٦ /هـ ـ وزارة الصحة الطب العلاجي

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٧	طبيب امراض داخلية	الثانية	١	٢	احداث وظيفة
٧٥	طبيب مناوب	٤٠ دينار	١٠	٦	
١٤٣/أ	طبيب	٩٠ دينار	ـ	٢	زيادة راتب وظيفتين من المادة (١٤٥)
١٤٣/ب	طبيب	٨٠ دينار	ـ	٥	زيادة راتب وظيفة من المادة (١٤٥) ونقل (٤) وظائف من المادة (٧٥) مع تعديل الراتب وتغيير الاسم
١٤٥	طبيب	٧٠ دينار	١٠	٧	

الفصل:١٦/و ـ وزارة الصحة / التدريب والتعليم

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٨/أ	طالبة قبالة سنة اولى	١٥ دينار	ـ	١٥	احداث (١٥) وظيفة

الفصل : ١٧ – الشرعية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٦	قاضي	السادسة	٣	٥	نقل وظيفتين من المادة (١٩) مع تغيير الاسم
١٩	رئيس كتاب	السادسة	٦	٤	
٢٠	قاضي	السابعة	٢	–	
٢٠/أ	رئيس كتاب	السابعة	–	٢	نقل وظيفتين من المادة (٢٠) مع تغيير الاسم

الفصل : ٢٠/١/ أ – وزارة الاعلام / الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٦	مساعد رئيس قسم	السابعة	٢	٣	احداث وظيفة

الفصل : ٢٠/١/ب – وزارة الاعلام / السينما والتصوير

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٢ –	مخرج سينمائي	١٠٠ دينار	١	–	
٢/أ	مساعد مخرج سينمائي	٥٠ دينار	–	١	نقل وظيفة من المادة (٢) مع تعديل الراتب وتغيير الاسم
١٤ –	خطاط ورسام	٥٠ دينار	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٢٠/١/ج – وزارة الاعلام / الثقافة والارشاد

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٥ –	رئيس قسم	الخامسة	٣	٤	احداث وظيفة لتعيين جامعي من خارج الملاك
٨/أ	مترجم	السابعة	–	١	احداث وظيفة لتعيين جامعي من خارج الملاك
١٠ –	كاتب	الثامنة	٣	٤	احداث وظيفة
٢٦ –	مراسل اخباري	١٢ دينار	–	٦	احداث (٦) وظائف

الفصل : ٢٠/١/هـ – وزارة الاعلام / الاذاعة / الادارة والبرامج

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٧١/أ	مساعد اداري	٦٤ دينار	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٢٠/٢ – دائرة الآثار

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٢ –	مساعد مدير اثار	الثالثة	١	–	
٢/أ	مساعد فني	الثالثة	–	١	نقل وظيفة من المادة (٢) مع تغيير الاسم
٢/ب	مساعد اداري	الثالثة	–	١	احداث وظيفة
١٥ –	مفتش آثار	السابعة	٣	٥	احداث وظيفتين لتعيين جامعيين من خارج الملاك

الفصل : ٢٠ / ٣ – سلطة السياحة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٢	ضابط استعلامات	السابعة	٣	٢	
١٣	ملحق سياحي	السابعة	٢	٥	نقل وظيفة من المادة (١٢) واحداث وظيفتين لتعيين جامعيين من خارج الملاك
٣٠	مصور	٣٨ دينار	١	–	
٣٠/أ	مصور	٥٠ دينار	–	١	زيادة راتب وظيفة من المادة (٣٠)
٣٥	سائق	١٨ دينار	٢	١	
٣٥/أ	سائق	٢٠ دينار	–	١	زيادة راتب وظيفة من المادة (٣٥)

الفصل : ٢٤/د – وزارة الشؤون البلدية والقروية / الخدمات الهندسية

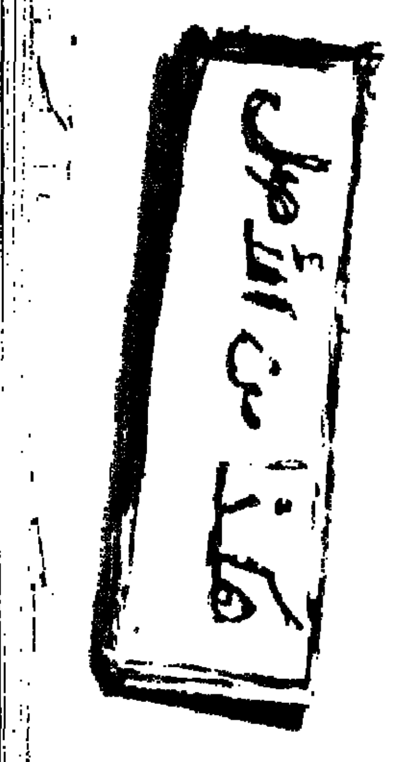
المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٣	مهندس مدني	الرابعة	١	٢	احداث وظيفة
٣/أ	مفتش طرق	الرابعة	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٢٥ /١/أ – وزارة المواصلات / طيران ، ميناء ، سكك / ، الادارة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
١	امين عام	اولى/ ب	١	–	
١/أ	امين عام	اولى/ أ	–	١	ترفيع وظيفة من المادة (١)
٣/أ	رئيس ديوان	الخامسة	–	١	احداث وظيفة

الفصل : ٢٢ – مجلس الاعمار

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
٣	باحث اقتصادي	اولى/ب	–	١	احداث وظيفة



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٥

نظام معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ ونظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنه ١٩٥٨ وتعديلاته المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (الوزير) وزير الدفاع .

وتعني عبارة (وكيل الوزارة أو رئيس الدائرة) المدير العام للتعبئة والعلاقات العامه .

وتعني كلمة (الموظف) كل شخص معين اويعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة اوغير مصنفة داخلة في ملاك معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا النظام .

وتعني كلمة (المستخدم) كل شخص يستخدم في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة براتب شهرى مقطوع .

المادة ٣ – أ – تسرى احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ على جميع المعلمين الذين يتم تحويلهم الى موظفين مدنيين في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة ، في درجات مصنفة والمعلمين الذين يجرى تعيينهم وفاقا لاحكامه .

ب — تسرى احكام نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته على جميع الموظفين والمعلمين المدنيين والمستخدمين الذين يعملون في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة

١٩٦٥/١٠/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**		**وصفي التل**
وزير الصحة	وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قوره	**سيف الدين الكيلاني**	**فضل الدلقموني**	**قاسم الريماوي**
وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
جريس حدادين	**حاتم الزعبي**	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة
نصفت كمال	**اسماعيل حجازي**	**عبد الحميد شرف**	**سعيد الدجاني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٧

نأمر بوضع النظام الاتي . —

نظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٥

نظام السلك السياسى المعدل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام السلك السياسي المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم١٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٣٢)من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

(٣٢ — تطبق احكام هذا النظام على المستشارين والملحقين في البعثات الدبلوماسية الاردنية في الخارج التابعين لوزارات ودوائر اخرى كل بالنسبة لدرجته كما لو كانوا من موظفي السلك السياسي التابعين لوزارة الخارجية باستثناء احكام الفقرتين (١) و (٣) من المادة (٦)من هذا النظام .

١٩٦٥/١٠/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**سمعان داود**	**وصفي التل**
وزير الصحة	وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قوره	**سيف الدين الكيلاني**	**فضل الدلقموني**	**قاسم الريماوي**
وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
جريس حدادين	**حاتم الزعبي**	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة
نصفت كمال	**اسماعيل حجازي**	**عبد الحميد شرف**	**سعيد الدجاني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الأتي .ـ

نظام رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية
وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١ / ١١ / ١٩٦٥ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة . ـ

أ ـ عبارة (او بعقد) الى اخر الجملة المتعلقة بتعريف كلمة (طبيب) .

ب ـ عبارة (او بعقد) الى اخر الجملة المتعلقة بتعريف كلمة (صيدلي) .

١٩٦٥/١٠/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات ميناء طيران سكاك

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير العدلية
جريس حداذين

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١١/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥

نظام النقل على الطرق

صادر بالاستناد للمادتين ١١٥ و ٢١٥ من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٦٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:

المادة ٢ ـ يسمح لسلطة الترخيص بتسجيل سيارات عمومية بالاضافة لعدد السيارات العمومية الموجودة حالياً بحالة السير حسب الترتيب التالي .

أ ـ ان لا يتجاوز عدد السيارات التي ستسجل بموجب هذا النظام عن (٥٠٠٠) سيارة صالون عمومي للركاب و (٥٠٠٠) سيارة شاحنة (بيك آب) (او قلاب) لا تزيد حمولتها عن سبعة آلاف كيلو غرام .

ب ـ ان يباح التسجيل حسب الاصول المتبعة في جميع مناطق والوية المملكة لكل مواطن .

ج ـ ان تستوفى الرسوم التالية بالاضافة الى رسوم التسجيل والاقتناء المنصوص عنها في قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ والانظمة الصادرة بمقتضاه .

١ ـ الف دينار عن تسجيل كل سيارة صالون عمومية للركاب (رقم عمومي) .

٢ ـ (٢٠٠) دينار عن تسجيل كل سيارة شاحنه (بيك آب او قلاب) لا تزيد حمولتها عن سبعة آلاف كيلو غرام (رقم عمومي) .

١٩٦٥/١١/١٠

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات ميناء طيران سكاك
سمعان داود

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير دوله
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حداذين

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/١١/١٩٦٥– بالاستناد الى المـادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ – الموافقة على قرار تحديد اجور العمل الاضافي لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى بشكله التالي على ان يعمل به اعتبارا من تاريخ ١٦/٩/١٩٦٥ .

قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٢

قرار اجور العمل الاضافى

صادر بالاستناد الى المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس

المادة ١ – يطلق على هـذا القرار اسم (قرار اجور العمل الاضافي لموظفي الجمارك) والدوائر الأخرى ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ ١٦/٩/١٩٦٥ .

المادة ٢ – تستثنى البضائع التالية من احكام الفقرة (١) من المادة (١٤٢) من قـانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنـة ١٩٦٢ .

أ – البضائع العائدة لجلالة الملك المعظم .

ب– البضائع العائدة للسلك السياسي والقنصلي .

ج – بضائع دوائر الحكومة والجيش والأمن العام والدوائر والمؤسسات الرسميـة الاخرى والبلديات والمجالس القروية عن مستورداتها وصادراتها المباشرة عن غير طريق المتعهدين .

د – بضائع وكالة الغوث وهيأة الامم المتحدة وفروعهما .

ه – بضائع المؤسسات الخيرية والدينية والعلمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية .

و – بضائع شركة التابلاين ، وشركات التنقيب عن البترول ، والفوسفات الاردني المصدر .

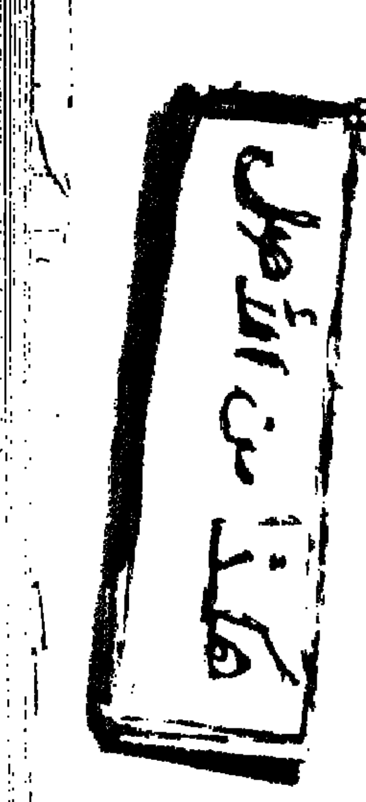
ز – البضائع التي تقل قيمتها عن خمسين دينارا .

ح – الأثاث المنزلي والامتعة الشخصية .

ط– المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية الاردنية المنشأ عند تصديرها .

المادة ٣ – تستوفى الاجور عن العمل الاضافي في المراكز والمعامل والمصانع التي تطبق عليها احكام قوانين الجمارك والمكوس والانتاج المحلي على النحو التالي : –

أ – للموظف من الصنف الاول	٢٢٠ فلسا عن الساعة الواحدة او أي جزء منها
ب – للموظف من الدرجتين السابعة والثامنـة	١٥٠ فلسا عن الساعة الواحدة او أي جزء منها
ج – للموظف من الدرجتين التاسعة والعاشرة	١٢٠ فلسا عن الساعة الواحدة او أي جزء منها
د – للموظف غير المصنف	٩٠ فلسا عن الساعة الواحدة او أي جزء منها



المادة ٤ – تستوفى اجور العمل الاضافي عما يحمل في البواخر او يفرغ منها وفقا للمعدلات التالية :–

١ – عن المئة طن وزني الاولى او اي جزء منها (٦) دنانير .

٢ – عن ال ٩٠٠ طن التالية (٤٠) فلسا عن كل طن وزني .

٣ – عن ال ٢٠٠٠ طن التالية (٢٠) فلسا عن كل طن وزني .

٤ – عن ال ٢٠٠٠ طن وزني التالية (١٥) فلسا عن كل طن وزني .

٥ – عما زاد عن ذلك (١٠) فلسات عن كل طن وزني .

المـادة ٥ – تستوفى الاجور بموجب ايصالات رسمية وتقيد لحساب (امانات اجور العمل الاضافي) .

المـادة ٦ – توزع حصيلة ما يستوفيه مركز جمرك العقبة من اجور العمل الاضافي بمقتضى المادة (١٤٢) المعدلة من قانون الجمارك والمادة الرابعة من هذا القرار مناصفة بين موظفي الجمارك وميناء العقبة .

المـادة ٧ – تحول حصة موظفي دائرة ميناء العقبة في نهاية كل شهر للوزير الذي ترتبط به لتوزيعها عليهم بالشكل الذي يراه مناسبا وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨و٩) من هذا القرار .

المـادة ٨ – توزع اجور العمل الاضافي في نهاية كل شهر بموافقة وزير المالية/الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك على الموظفين بالشكل الذي يراه مناسبا وفق تعليمات يصدرها ، مراعيا في ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد اوقات الدوام الرسمي بصرف النظر عما اذا كان الموظفون الذين ستصرف لهم الاجور قد اشتركوا في اتمام المعاملات الجمركية التي استوفيت الاجور بسببها .

المـادة ٩ – لا يجوز ان تزيد الاجور المصروفة لاي موظف عن ٨٥٪ من راتبه الاساسي .

المادة ١٠ – لوزير المالية/الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك صلاحيـة صرف اي مبلغ يراه مناسبا من اصل المبالغ المستوفاة بموجب هذا القرار لغايات تحسين مستوى وضع موظفي الجمارك .

المادة ١١ – لوزير المالية/الجمارك ، مع مراعاة المـادة التاسعة من هذا القرار ان يخصص مبالغ شهريـة مقطوعة للموظفين الذين يرى ان عملهم الرسمي وما يبذلونه من اعمال اضافية خاصة لمصلحة الجمارك تستدعي ذلك.

المادة ١٢ – عند ما تدعو الحاجة لاشراك موظفي الدوائر الاخرى بالرقابـة على البضائع او تفريغهـا او نقلها او معاينتها او اتلافها تنفيذا لاحكام قوانين الجمارك او المكوس او الانتاج المحلي، يجوز لوزير المالية/الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك ان يخصص للاشخاص الذين يقومون بالاعمال سالفة الذكر خارج اوقات الدوام الرسمي الاجور المستحقة لهم بنفس الطريقة والمعدل اللذين تؤدى بها هذه الاجور لموظفي الجمارك.

المادة ١٣ – تستوفى الاجور عن البضائع المحولة من جمرك العقبة الى اي مركـز آخر في المركز الذي يتم التخليص فيه عليها .

المادة ١٤ – تستوفى الاجور عن البضائع التي تحول الى البوندد عند السماح بذلك من قبل رئيس الجمرك .

المادة ١٥ – يلغى قرار اجور المساعي لموظفي وزارة المالية/الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/١١/١٩٦٥– بالاستناد الى المـادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ – الموافقة على قرار تحديد اجور العمل الاضافي لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى بشكله التالي على ان يعمل به اعتبارا من تاريخ ١٦/٩/١٩٦٥ .

قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٢

قرار اجور العمل الاضافى

صادر بالاستناد الى المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس

المادة ١ – يطلق على هـذا القرار اسم (قرار اجور العمل الاضافي لموظفي الجمارك) والدوائر الأخرى ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ ١٦/٩/١٩٦٥ .

المادة ٢ – تستثنى البضائع التالية من احكام الفقرة (١) من المادة (١٤٢) من قـانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنـة ١٩٦٢ .

أ – البضائع العائدة لجلالة الملك المعظم .

ب– البضائع العائدة للسلك السياسي والقنصلي .

ج – بضائع دوائر الحكومة والجيش والأمن العام والدوائر والمؤسسات الرسميـة الاخرى والبلديات والمجالس القروية عن مستورداتها وصادراتها المباشرة عن غير طريق المتعهدين .

د – بضائع وكالة الغوث وهيأة الامم المتحدة وفروعهما .

هـ – بضائع المؤسسات الخيرية والدينية والعلمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية .

و – بضائع شركة التابلاين ، وشركات التنقيب عن البترول ، والفوسفات الاردني المصدر .

ز – البضائع التي تقل قيمتها عن خمسين دينارا .

ح – الأثاث المنزلي والامتعة الشخصية .

ط– المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية الاردنية المنشأ عند تصديرها .

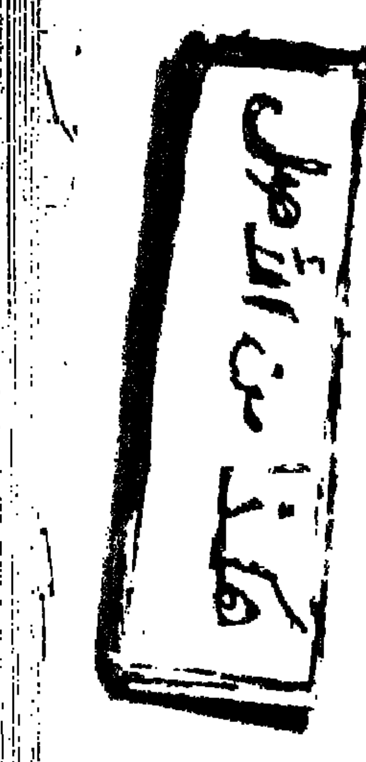
المادة ٣ – تستوفى الاجورعن العمل الاضافي في المراكز والمعامل والمصانع التي تطبق عليها احكام قوانين الجمارك والمكوس والانتاج المحلي على النحو التالي : –

أ – للموظف من الصنف الاول .... ٢٢٠فلساعن الساعةالواحدةاوأي جزءمنها

ب – للموظف من الدرجتين السابعة والثامنـة .... ١٥٠فلساعن الساعةالواحدةاوأي جزءمنها

ج – للموظف من الدرجتين التاسعة والعاشرة .... ١٢٠فلساعن الساعةالواحدةاوأي جزءمنها

د – للموظف غير المصنف .... ٩٠فلسا عن الساعةالواحدةاو أي جزءمنها



المادة ٤ – تستوفى اجور العمل الاضافي عما يحمل في البواخر او يفرغ منها وفقا للمعدلات التالية :–

١ – عن المئة طن وزني الاولى او اي جزء منها (٦) دنانير .

٢ – عن ال ٩٠٠ طن التالية (٤٠) فلسا عن كل طن وزني .

٣ – عن ال ٢٠٠٠ طن التالية (٢٠) فلسا عن كل طن وزني .

٤ – عن ال ٢٠٠٠ طن وزني التالية (١٥) فلسا عن كل طن وزني .

٥ – عما زاد عن ذلك (١٠) فلسات عن كل طن وزني .

المـادة ٥ – تستوفى الاجور بموجب ايصالات رسمية وتقيد لحساب (امانات اجور العمل الاضافي) .

المـادة ٦ – توزع حصيلة ما يستوفيه مركز جمرك العقبة من اجور العمل الاضافي بمقتضى المادة (١٤٢) المعدلة من قانون الجمارك والمادة الرابعة من هذا القرار مناصفة بين موظفي الجمارك وميناء العقبة .

المـادة ٧ – تحول حصة موظفي دائرة ميناء العقبة في نهاية كل شهر للوزير الذي ترتبط به لتوزيعها عليهم بالشكل الذي يراه مناسبا وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨و٩) من هذا القرار .

المـادة ٨ – توزع اجور العمل الاضافي في نهاية كل شهر بموافقة وزير المالية/الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك على الموظفين بالشكل الذي يراه مناسبا وفق تعليمات يصدرها ، مراعيا في ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد اوقات الدوام الرسمي بصرف النظر عما اذا كان الموظفون الذين ستصرف لهم الاجور قد اشتركوا في اتمام المعاملات الجمركية التي استوفيت الاجور بسببها .

المـادة ٩ – لا يجوز ان تزيد الاجور المصروفة لاي موظف عن ٨٥٪ من راتبه الاساسى .

المادة ١٠ – لوزير المالية /الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك صلاحيـة صرف اي مبلغ يراه مناسبا من اصل المبالغ المستوفاة بموجب هذا القرار لغايات تحسين مستوى وضع موظفي الجمارك .

المادة ١١ – لوزير المالية /الجمارك ، مع مراعاة المـادة التاسعة من هذا القرار ان يخصص مبالغ شهريـة مقطوعة للموظفين الذين يرى ان عملهم الرسمي وما يبذلونه من اعمال اضافية خاصة لمصلحة الجمارك تستدعي ذلك.

المادة ١٢ – عند ما تدعو الحاجة لاشراك موظفي الدوائر الاخرى بالرقابـة على البضائع او تفريغهـا او نقلها او معاينتها او اتلافها تنفيذا لاحكام قوانين الجمارك او المكوس او الانتاج المحلي، يجوز لوزير المالية/الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك ان يخصص للاشخاص الذين يقومون بالاعمال سالفة الذكر خارج اوقات الدوام الرسمي الاجور المستحقة لهم بنفس الطريقة والمعدل اللذين تؤدى بها هذه الاجور لموظفي الجمارك.

المادة ١٣ – تستوفى الاجور عن البضائع المحولة من جمرك العقبة الى اي مركـز آخر في المركز الذي يتم التخليص فيه عليها .

المادة ١٤ – تستوفى الاجور عن البضائع التي تحول الى البوندد عند السماح بذلك من قبل رئيس الجمرك .

المادة ١٥ – يلغى قرار اجور المساعي لموظفي وزارة المالية/الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة (٩) من نظام التأمين الصحي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥ على تعليمات التأمين الصحي رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ التي وضعت لتنفيذ احكام وغايات نظام التأمين الصحي بشكلها التالي :

تعليمات التأمين الصحي رقم (٢) لسنة ١٩٦٥

صادرة بمقتضى المادة ٩ من نظام التأمين الصحي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥

١ – تعني كلمة غير قادر ماديا كل فرد لا يعيله انسان آخر ولا يتجاوز دخله السنوي (١٠٠) دينار .

٢ – يصرف لغير القادر ولكل فرد ممن يعيلهم شرعا وليس لهم دخل منفصل يتجاوز (١٠٠) دينار بطاقة معالجة مجانية تحتوي على جميع عناصر التعريف .

٣ – عناصر التعريف

أ – رقم المشترك .

ب – اسمه الكامل (الاسم ، الاب ، العائلة) .

جـ – عنوانه وتاريخ ميلاده .

د – درجة القرابة للمشترك .

هـ – الجنس .

و – الصورة الشمسية لكل من تجاوز السنة السادسة من عمره .

٤ – تصرف البطاقات الصحية المجانية من قبل لجنة خاصة في كل محافظة أو لواء او قضاء او مديرية ناحية مؤلفة من الحاكم الاداري ورئيس البلدية او المجلس القروي ومدير الصحة او الطبيب وممثل عن الشؤون الاجتماعية .

٥ – يعالج حامل البطاقة الصحية المجانية مجانا في العيادات الحكومية ويصرف له الدواء مجاناً ، اما في المستشفيات فيدخل في الدرجة الثالثة الا اذا اقتضت ضرورة المرض غير ذلك وارتأى الطبيب ادخاله في درجة اخرى معتمدا على حالته المرضية .

٦ – لا يقبل للمعالجة في العيادات والمراكز والمستشفيات الحكومية الا من يحمل بطاقة تحدد فئته ، اما المقتدر غير المشترك فتحصل منه الاجور حسب الجدول (أ) الملحق بنظام التأمين الصحي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥ المنشور في العدد (١٨٧٩) من الجريدة الرسمية مضافاً اليها ٣٠٪ .

٧ – اللاجئون الذين يحملون بطاقات ويدخلون ضمن الاتفاقية مع وكالة الغوث بشأن معالجتهم في العيادات والمستشفيات الحكومية مجاناً فيعاملون حسب نص الاتفاقية المعقودة بين وكالة الغوث ووزارة الصحة .

٨ – طلاب المدارس يعتبرون منتفعين حسب بطاقات اولياء امورهم ويترك تقدير الوضع المالي لهؤلاء الطلاب لمدراء المدارس .

٩ – تحصل الاجور ورواتب المشتركين الموظفين عن طريق وزاراتهم المختصة واما غير ذلك فيدفع نقدا مقابل وصول رسمية .

١٠– المرضى المحالون للمستشفيات من عيادات حكومية لا يدفعون اجور المعاينة اذا كان المحال قد دفع سابقا لنفس المرض . اما المحالون من الاطباء الخصوصيين للمستشفيات فيجب تحصيل أجور المعاينة قبل ادخالهم المستشفى .

١١– لحين صرف البطاقات لغير القادرين والمنتفعين منهم يجوز الاستمرار لغاية ١٩٦٦/٣/٣١ بالوضع الحالي الذي ينص على ابراز شهادة تثبت فقر حالهم او يترك الامر لتقدير الطبيب المعالج او الفاحص ليتم الاعفاء بموجبها واما المقتدر غير المشترك فيدفع حسب الجدول (أ) الملحق بهذه التعليمات مضافاً اليه ٣٠٪ من اجور الفحص والمعالجة وبدل الطعام .

١٢– المساجين يعاملون حسب الترتيب السابق المتبع (اي ان الرسوم تستوفى من مديرية الامن العام بموجب كشوفات).

١٣– فحص طلاب الاستخدام من قبل اللجان الطبية يتم مجاناً .

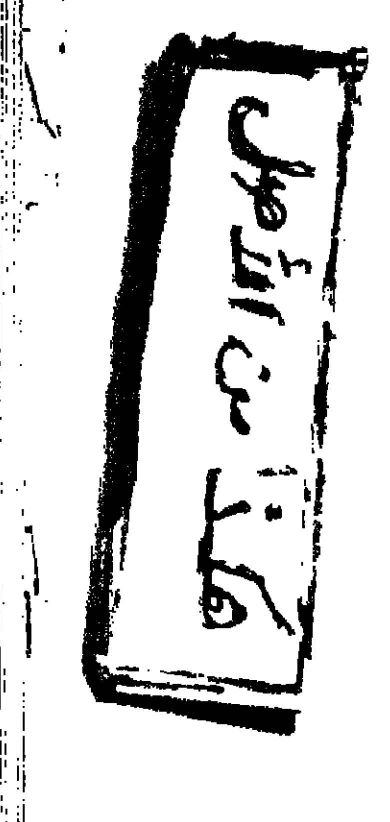
١٤– اللقاحات والامصال تعطى مجاناً .

١٥– الفحص الطبي والمعالجة وبدل الطعام من قبل مراكز الطفولة والامومة تكون مجاناً .

١٦– كافة الحوادث التي يلزمها الاسعاف الاولي تكون مجاناً .

١٧– المرضى المصابون بالامراض السارية والذين يدخلون المستشفيات الحكومية لغاية العزل الطبي والامراض السارية يعفون من اجور الفحص والمعالجة وبدل الطعام .

١٨– تلغى تعليمات التأمين الصحي رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المنشورة في العدد (١٨٨٢) من الجريدة الرسمية .



امر دفاع رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الماده (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :ـ

١ ــ تستثنى السيارات القلاب التي تعمل على غير البنزين والتي لا تزيد حمولتها عن سبعة اطنان من : ــ

أ ــ احكام أمر الدفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١ فيما يتعلق بتسجيلها لدى سلطة الترخيص .

ب ــ احكام امر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ .

٢ ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١١/١٠

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ــ

١ ــ تستثنى المحركات والاسطوانات (السلندرات) للسيارات التي تعمل على غير البنزين من احكام امر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ ضمن الشروط التالية : ــ

أ ــ ان لا يسمح باستبدال المحرك او الاسطوانة (السلندر) الا اذا ثبت لسلطة الترخيص انه اصبح غير صالح وان يتم اتلاف المحرك او الاسطوانة (السلندر) القديم تحت اشراف السلطة المذكورة .

ب ــ ان لا يسمح باستخدام اي محرك او اسطوانة (سلندر) في تجميع سيارة بوجه يتعارض مع احكام امر الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ .

جـ ــ يسمح بتركيب هياكل (بودي) جديدة او مستعملة على (شاسيات) السيارات التي تعمل على غير البنزين شريطة عدم تغيير المحرك او الاسطوانة (السلندر) الا وفق احكام البند (أ) اعلاه

٢ ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١١/١٠

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ امر بما يلي : ــ

أ ـ يستثنى من احكام امري الدفاع رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ فيما يختص بالتسجيل فقط ورقم (٥) لسنة ١٩٦٢ السيارات الشاحنة المسجلة في المملكة العربية السعودية والكويت والعراق والتي يمتلكها اردنيون وذلك ضمن الشروط والتحفظات التالية : ــ

١ ــ ان تكون السيارة الشاحنة مسجلة باسم احد السعوديين او الكويتيين او العراقيين بتاريخ هذا الامر لدى السلطات السعودية او الكويتية او العراقية الرسمية المختصة .

٢ ــ ان يبرز المالك الاردني الاوراق الرسمية والثبوتية اللازمة عند التخليص على السيارة والتي تثبت نقل ملكية تلك السيارة اليه من المواطن غير الاردني .

٣ ــ ان يتم التخليص على السيارات المذكورة وتسجيلها في مهلة نهايتها ١٩٦٥/١٢/٣١ .

٤ ــ ان تسوفى الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل والاقتناء عن السيارات المذكورة كاملة حسب القوانين المرعية

٥ ــ ان ينحصر عمل هذه السيارات الشاحنة على الخطوط الخارجية فقط (اي من نقطة في المملكة ونقاط اخرى خارجها وبالعكس) على ان لا تتعاطى العمل على الخطوط الداخلية باي شكل . وذلك ضمن الانظمة والتعليمات التي ستوضع لهذه الغاية .

٦ ــ ان لا تسجل السيارات المذكورة لدى دائرة السير الا بعد استكمال الشروط التالية : ــ

أ ــ ان تكون السيارة وصندوقها مدهونان باللون الاصفر .

ب ــ ان يكتب على جانبها باللون الاسود وبخط كبير واضح عبارة (للنقل الخارجي) .

جـ ــ ان تحمل لوحات مدهونة من الجانبين باللون الاصفر ومن الوسط باللون الابيض على ان تكون الاحرف والارقام مكتوبة باللون الاسود .

ب ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١١/١٠

رئيس الوزراء
وصفي التل